



## رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية رقم 2022/57 بتاريخ 20 ماي 2022 المتعلق ببعض الإشكالات التقنية والمسطرية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية

### اللجنة الوطنية للطلبات العمومية،

بناء على طلب الاستشارة الذي تقدم به السيد رئيس جماعة ..... المتضمن في  
المراسلة رقم ...../45/2021 المتوصل بها بتاريخ 5 مارس 2021؛  
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق  
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق  
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى خلاصات اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات  
التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛  
وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية  
للطلبات العمومية؛  
وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2022.

### أولا : المعطيات

بواسطة رسالته المشار إليها أعلاه، استطلع السيد رئيس جماعة ..... رأي اللجنة  
الوطنية للطلبات العمومية بشأن بعض الإشكالات التقنية والمسطرية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.  
وتتلخص الإشكالات المشار إليها فيما يلي:

1- في حالة حدوث مشكل تقني في بوابة الصفقات العمومية، بعد جلسة التأجيل الأول لمدة (48)  
ساعة، المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 11 من قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 14-20، هل  
يجب القيام بالتأجيلات الضرورية إلى حين حل المشكل المذكور أم يتم اللجوء إلى إلغاء طلب العروض  
المعني؟

2- في حالة غياب الرئيس ونائبه عن جلسة فتح أظرفة العروض المالية للمتنافسين هل يمكن  
تأجيل استئناف الجلسات عدة مرات إلى حين إشكالية حضور الرئيس ونائبه أم يتعين إلغاء طلب العروض  
المعني؟

3- هل يمكن اعتبار إدخال تعديلات على ملف طلب العروض من دون إعلان تصحيحي عيبا في  
الشكل يتعين معه إلغاء طلب العروض المعني أم يمكن استكمال المسطرة؟

### ثانيا : الاستنتاجات

1- فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن استمرار وجود خلل تقني في بوابة الصفقات العمومية،  
بعد جلسة التأجيل الأول لمدة (48) ساعة، على مسطرة طلب العروض؛

حيث إن الفقرة الخامسة من المادة 11 من القرار رقم 14-20 المذكور أجازت لرئيس لجنة طلب العروض إرجاء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربعين (48) ساعة؛ في حالة وجود صعوبات تقنية يمكن إرجاعها إلى عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية، أو اختلالات تعوق فتح و تقييم العروض المودعة بطريقة إلكترونية عند التاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة،

وحيث إن السؤال المطروح يتعلق بالمسطرة الواجب اتباعها في حالة استمرار المشكل التقني في بوابة الصفقات العمومية، بعد جلسة التأجيل الأول لمدة (48) ساعة، المنصوص عليه في القرار السالف الذكر، هل يجب القيام بالتأجيلات الضرورية إلى حين حل المشكل المذكور أم يتم اللجوء إلى إلغاء طلب العروض المعني؟

وحيث يستشف من المراسلة موضوع طلب الاستشارة أن لجنة طلب العروض وخلال جلسة فتح الأظرفة، لم تتمكن من دراسة وتقييم عروض المتنافسين الذين شاركوا بطريقة إلكترونية لوجود خلل في بوابة الصفقات العمومية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الخلل يمكن أن يستمر لأكثر من ثمانية وأربعين (48) ساعة؛

وحيث إن خيار إلغاء طلب العروض المعني، بناء وجود خلل تقني في بوابة الصفقات العمومية، غير منصوص عليه ضمن الحالات التي يستوجب معها إلغاء طلبات العروض، بالإضافة إلى ما يترتب عن قرار

الإلغاء من التأخر الناجم عن إعادة الإعلان على طلب عروض جديد وأثره على تلبية حاجات الإدارة وتنفيذ السياسات العمومية؛

وحيث ولئن لم يتم معالجة مسألة الآثار المترتبة عن استمرار وجود خلل تقني في بوابة الصفقات العمومية في المرسوم رقم 2.12.349 السالف الذكر ولا في القرار رقم 14-20 المشار إليه أعلاه، وحرصا على تمكين المتنافسين الذين قدموا عروضهم بطريقة عادية أو عن طريق الإيداع الإلكتروني من المشاركة على قدم المساواة في مسطرة طلب العروض وحتى يتأتى للجنة طلب العروض اختيار المتنافس الذي يستجيب للشروط التقنية والمالية المنصوص عليها في طلب العروض؛ فإن اللجنة الوطنية للطلبات العمومية، لا ترى مانعا من القيام بالتأجيلات الضرورية، حسب الحاجة، ما دام أن جلسة فتح الأظرفة الأولى قد تم عقدها؛

2- فيما يتعلق بغياب الرئيس و نائبه عن استئناف لجنة طلب العروض المتعلقة بفتح العروض المالية للمتنافسين، هل يتعين معه إلغاء طلب العروض المعني أم تأجيل الجلسات إلى حين حل إشكالية هذا الغياب؟

حيث إنه وكما جاء في متن المراسلة موضوع الاستشارة فقد تم عقد الجلسة الأولى لطلب العروض وتقرر بناء على مقتضيات المادة 38 من المرسوم رقم 2.12.349 إحداث لجنة تقنية من أجل تقييم جودة العروض التقنية للمتنافسين؛

وحيث إنه وعند استئناف لجنة فتح الأظرفة وعند مباشرة فتح العروض المالية للمتنافسين تبين عدم حضور الرئيس ونائبه عن لجنة طلب العروض وبالتالي لم يتم انعقادها؛

وحيث إن حضور رئيس لجنة طلب العروض أو من ينوب عليه يعد ضروريا لاستئناف عمل اللجنة المذكورة، ومع بيان عدم حضور الرئيس ونائبه عن هذا الاستئناف، يبرز التساؤل حول المآل الواجب تخصيصه لطلب العروض المعني هل يتعين معه إلغاؤه أم تأجيل الجلسات إلى حين حل إشكالية هذا الغياب؟

وحيث إن خيار إلغاء طلب العروض المعني، بناء الرئيس ونائبه عن لجنة طلب العروض غير منصوص عليه ضمن الحالات التي يستوجب معها إلغاء طلبات العروض، بالإضافة إلى ما يترتب عن قرار الإلغاء من التأخر الناجم عن إعادة الإعلان على طلب عروض جديد؛

وعليه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه مادام تم فتح أظرفة المتنافسين في الجلسة الأولى فيتعين على صاحب المشروع الحرص على إنهاء مسطرة طلب العروض المعني إما بالقيام بالتأجيلات الضرورية إلى حين حل الإشكال أو إصدار قرار لصاحب المشروع بتعيين رئيس للجلسة ونائبه جديدين؛

3- فيما يتعلق بإدخال بالقيام لإدخال تعديلات من دون القيام بإعلان تصحيحي على ملف طلب العروض وأثره على استكمال المسطرة؛

حيث إن صاحب المشروع قام بتعديل ملف طلب العروض وذلك بتصحيح خطأ على مستوى جدول الأثمان-البيان التقديري المفصل مع موافاته للتعديلات المدرجة في الملف المذكور إلى جميع المتنافسين الذين سحبوا أو قاموا بتنزيل ملف المشاركة في طلب العروض المذكور؛

وحيث إن صاحب المشروع ارتأى بأن التعديلات المدرجة على طلب العروض لا تتطلب القيام بإعلان تصحيحي، بحكم أن هذه التعديلات لم تؤثر على الكلفة التقديرية للمشروع وكذا على الوقت المتطلب من المتنافسين لإعداد عروضهم؛

وحيث إنه خلال جلسة فتح العروض المالية للمتنافسين تبين أن متنافسين من أصل أربعة متنافسين لم يتمكنوا من الأخذ بعين الاعتبار التعديلات المدخلة في طلب العروض على عروضهم الأصلية، مما ينتفي معه مبدأ المساواة بين المتنافسين ويؤثر على المنافسة؛

وحيث يستفاد من مقتضيات المادة 19 السالفة الذكر أن صاحب المشروع ملزم بالقيام بالإعلان التصحيحي، إذا قرر إدخال تعديلات هامة على ملف طلب العروض تستوجب منح أجل إضافي للمتنافسين قصد تعديل وإعداد عروضهم استجابة للتعديلات المقررة من طرف صاحب المشروع وذلك احتراماً لمبدأ المساواة بين المتنافسين؛

وحيث إن عدم قيام صاحب المشروع بإعلان تصحيحي ترتب عنه عدم تمكن متنافسين اثنين من الاستجابة للتعديلات التي قررها صاحب المشروع، مما انعكس سلباً على عرضيهما ومس بمبدأ المساواة بين المتنافسين؛

وعليه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه كان يتعين على صاحب المشروع عند ادخاله لتعديلات على ملف طلب العروض، القيام بإعلان تصحيحي على ملف المذكور.

### ثالثاً : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه :

1- عند وجود اختلالات تقنية في بوابة الصفقات العمومية يمكن لصاحب المشروع، ، بعد جلسة التأجيل الأول لمدة (48) ساعة، القيام بالتأجيلات الضرورية، حسب الحاجة، ما دام أن جلسة فتح الأظرفة الأولى قد تم عقدها؛

2- عند غياب الرئيس أو نائبه عن استئناف جلسة فتح الأظرفة يمكن استكمال مسطرة طلب العروض ما دام أن الجلسة الأولى قد تم بحضور الرئيس أو نائبه، ويبقى لصاحب المشروع صلاحية تأجيل الجلسة وتعيين رئيس أو نائبه لاستكمال أشغال لجنة طلب العروض؛

3- عند إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلاً إضافياً لإعداد العروض والتي من شأنها أن تؤثر على المساواة بين المتنافسين يتوجب معها القيام بإعلان تعديلي.